جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الإثبات في المواد الجزائية

في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص : قانون جنائي

إعداد الطالبة :
* مقداد نادية

إشراف الأستاذ :
د - جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة :

أ.د. نوري عبد الرحمان	رئيسا
أ.د. جمال عبد الكريم	مقررا وشرفا
أ.د.حميد بن علية	ممتحنا

قسم : الحقوق / شعبة : قانون جنائي

السنة الدراسية:2021/ 2022

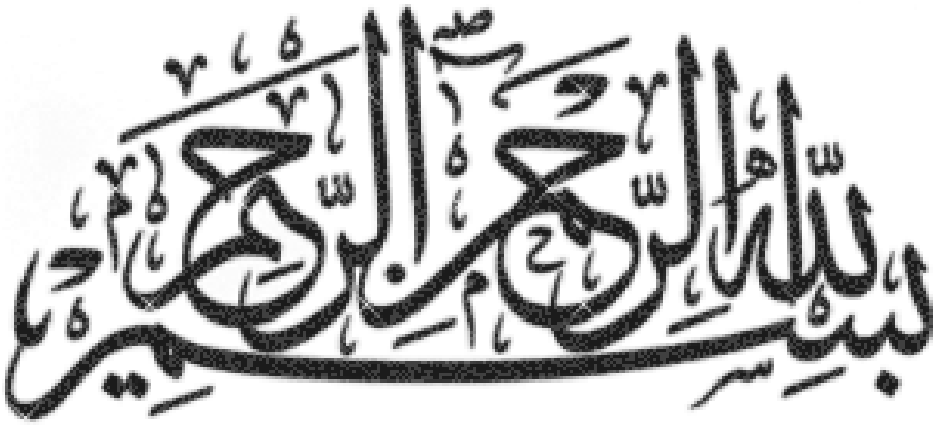
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **جمال عبد الكريم** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

المقدمة

المقدمة

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة و منها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور و إدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطه الإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاولت أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم .

إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال .

الإشكالية :

إذا نظرنا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة ومن جانب آخر تساهم في الحصول على أدلة بهدف الحصول على الحقيقة.

لكن الإشكالية التي تطرح هي:

ما هي وسائل الإثبات في المواد الجزائية في التشريع الجزائري ؟

وتتفرع هذه الإشكالية في التساؤلات التالية:

ما مدى مشروعية هذه الوسائل ؟

وهل الدليل المستمد من هذه الوسائل يخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع ؟

لا يمكننا في بادئ الأمر إبداء الرأي إنما يتطلب الأمر أولا إيضاح هذه الوسائل عن طريق دراستها في إطار قانوني متكامل الأركان حتى تظهر بصورة واقعية ومن ثم الحكم بقوتها وشرعيتها في مجال الإثبات.

أهمية الموضوع :

وتظهر أهمية هذا الموضوع في اهتمام أجهزة العدالة الجنائية والأمنية والأجهزة المعنية بهدف صد هذا التيار الإجرامي الجارف في سبيل إيجاد الوسائل والأساليب العلمية الحديثة ليتحقق الأمن ويسود الاستقرار على المستوى الإقليمي والوطني وتكمن هذه الأهمية في النقاط التالية :

1/ تؤدي إلى نتائج تكاد تكون حاسمة في الدعوى في اغلب الأحيان .

2/ تساعد القضاة في سعيهم لتحقيق العدالة .

3/ تحسين نوعية التحقيق على ما كانت عليه الأدلة التقليدية.

4/ ساعدت رجال القضاء والضبطية القضائية على مواجهة الجريمة وأشكال أخرى من الجرائم.

5/ إن هذه الوسائل الغاية منها هو المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع أن هذه الوسائل التقنية علم جديد ومتطور وشدتي لمعرفة مدى فائدة هذه الوسائل في الإثبات الجنائي وإيضاح دورها ومعرفة أثر استخدامها.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى جانب شخصي يتمثل في اهتمامي بالمادة الجنائية و جانب موضوعي يتمثل في تسليط الضوء على الخبرة القضائية في مجال الإثبات خاصة بعد التطور الكبير في الوسائل الفنية و التقنية و ظهور أنواع جديدة من الجريمة التي تتطور بدورها مع تطور المجتمع فنيا و تقنيا .

منهج الدراسة :

ولقد اتبعت المنهج التحليلي وفقا لمقتضيات طبيعة إشكالية البحث وأهدافه من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة، بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائي ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل.

صعوبات الدراسة :

وفي الواقع أن دراسة موضوع الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي ليس بالأمر الهين لقلة المراجع المتخصصة في هذا الشأن بالإضافة إلى انعدام الاجتهاد القضائي والتطبيقات الميدانية للضبطية القضائية، كما أنه موضوع حساس فهذه الوسائل غالبا ما تستعمل في القضايا الخطيرة، منها الإرهابية التي تتطلب السرية التامة .

الفصل الأول:

الإثبات الجزائي

المبحث الأول : ماهية الإثبات الجزائي

إن الإثبات من الموضوعات المهمة و التي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي الاستغناء عنه لأنه المفرق بين الحق و الباطل ، و الحاجز الحقيقي و المانع من استمرار الدعاوي الكيدية الكاذبة ، و على هذا قال الفقهاء منذ القديم " أن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو و العدم سواء . "

و الإثبات بمعناه العام هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة و ذلك كالإثبات العلمي أو التاريخي ، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت ، كما يعني الإثبات في المجال القانوني بأنه إقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق ، فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات عملية هي الفصل في المنازعات و حماية الحقوق لأصحابها ، يقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون[1] .

و هذه الضوابط التي أقرها المشرع في مجال الإثبات يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المذنب و مصلحته في المحافظة على حريات أفراده .[2]

المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجزائي الإثبات

هو وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع ، فالإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعي عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة ، و إسناد عناصرها

[1] –محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 8.

[2] –عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1957 ، ص 12.

إلى المتهم كفاعل ، و توفر نية ارتكاب الفعل المجرم في الجرائم العمدية ، أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية ، بحيث يظهر جليا أن الإثبات يطال العنصر المادي للجريمة كما العنصر المعنوي . كما أن الإثبات الجزائي يخضع لنظام معين ، فهناك نظرية تقرر حرية القاضي و تقديره لما يعرض عليه من أدلة و أخرى تقوم بتقييد القاضي بمقاييس معينة وضعها المشرع مسبقا و أوجب على. القاضي التقيد بها ، بحيث أن النظرية الأولى تعرف بنظرية حرية الإثبات في القضايا الجزائية ، و مبدأ الحرية يجرنا إلى الحديث عن حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته ، و عن مصادر تكوين هذه القناعة ، ثم القيوم على حرية القاضي في تفحص هذه الأدلة و استنباطه للحكم في القضية المعروضة أمامه.[1]

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي

في الحقيقة أن الإثبات الجزائي يتسم بصفة مميزة و هي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أم براءته منها و عليه للإثبات مدلولين مدلول لغوي و الآخر اصطلاحي :

أولا _ تعريف الإثبات لغة :

الإثبات لغة مأخوذ من قولهم أثبت الشيء يثبت ثبوتا و ثباتا من باب دخل ، إذا دام و استقر ، و يتعدى بالهمزة و التضعيف فيقال : أثبته و ثبته ، و أثبت الشيء أقره و الأمر حققه و صححه و الحق أقام حجته ، و الثبت بسكون الباء الشجاع الثابت القلب و العاقل

[1] –إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، ج 1 ، منشورات زين الحقوقية ، مصر ،2005 ، ص 2–3.

الثابت الرأي ، و ثبت بفتح الباء الحجة و الصحيفة يثبت فيها الأدلة و فهرس الكتاب جمع إثبات .

و يسمى الدليل ثبتا ، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان متزلزلا بين المتداعبين ، فيقال : « لا أحكم بكذا إلا يثبت أي بحجة تثبت الشيء المدعي » فمفهوم الإثبات عند علماء اللغة : تأييد وجود حقيقة من الحقائق بأي دليل من الأدلة .

و قال سبحانه و تعالى في محكم تنزيله : « يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ »[1]

كما قال سبحانه و تعالى : « يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ » [2] كله من الثبات .

و في لسان العرب لابن منظور ، ثبت في الأمر و الرأي و استثبت : تأنى فيه و لم يعجل و استثبت في أمره إذا شاور و فحص عنه ، أي أثبت حجته ، أقامها و أوضحها .

و في تهذيب اللغة للأزهري _ يقال ثبت فلان بالمكان يثبت ثبوتا فهو ثابت _ إذا قام به ، و ثبت في رأيه و أمره إذا لم يعجل و تأنى فيه ، استثبت في أمره إذا شاور و فحص عنه .

فالإثبات في اللغة يحمل معنى واحد ، و إن اختلفت التعريف له ، فهو تأكيد حقيقة و إظهارها و التثبت منها و فحصها .[3]

[1] –سورة الرعد ، الآية 39.

[2] –سورة إبراهيم ، الآية 27.

[3] –أحمد فراج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 ، ص 08.

ثانيا _ تعريف الإثبات اصطلاحا :

الإثبات في اصطلاح الفقهاء : هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بترتيب على ثبوتها آثار قانونية و لقد قال فيه محمد السعيد رشدي ، بأن الإثبات يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في القانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة اعتراف بالحق و الناشئ عنها و أيضا عرفها الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه و ينكرها الطرف الآخر .

و هذه التعاريف تتعلق بالإثبات القانوني بصورة خاصة ، لأنها تقتصر الإثبات على المنازعات أمام الجهات القضائية و كواقعة قانونية ، و من ثم ما خرج من الإثبات في مجال المنازعات القضائية كإثبات الوقائع التاريخية و الحقائق العلمية فإنه لا يدخل ضمن هذه التعاريف .

و هذه الحقيقة القضائية المثبتة بوسائل الإثبات القانونية قد تتصادف مع الحقيقة الواقعية فيكونان حقيقة واحدة دالة على الحق ظاهرا و باطنا ، و قد تختلف الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية ، و من ثم لا تكون هذه الحقيقة دليلا على الحق و لكنها مع ذلك تتمتع بحجة الأمر المقضي به لثبوتها بأدلة معتمدة قانونا و قضاء القاضي بها ، و نجد في أحكام الشريعة ما يماثل هذا الاختلاف في الحقائق ، فيقال لا ديانة لا قضاء.

و الإثبات يختلف من قانون لآخر ، فالإثبات في القانون المدني يخالف التجاري أو الجنائي أو الإداري و ذلك تبعا لما يعتمده كل قانون من وسائل ، فالقانون المدني يمتاز

بالتأكد و التحفظ و التقيد بنصوص القانون و الدقة لإثبات المتنازع عليه ، بينما القانون التجاري يتسم بالإثبات فيه بالمرونة و السرعة تبعا لما تمتاز به الأعمال التجارية مع مراعاة الخاصية الكبرى لهذه الأعمال و هي الثقة و الائتمان ، أما الإثبات الجنائي ، فلقد أعطيت فيه حرية كبيرة للقاضي قصد تكوين قناعته و لو في غيبة المتهم أو حال سكوته عن الدفاع.

أما الإثبات الإداري فهو يختلف إلى حد ما عن باقي ما ذكر من إثبات ، و هذا تبعا لاختلاف الأجهزة القائمة على ذلك و طبيعة ما يطرح من نزاع و دوافع و إصدار تلك القرارات محل النزاع لأن الغالب فيها لا يكون دافعه شخصي كالمنازعات العادية ، و كذا لاختلاف مراكز الأطراف المتخاصمة أمام القضاء الإداري فهذه المعطيات جعلت الإثبات الإداري مميزا عن غيره.

كما يعرف الإثبات في المواد المدنية بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها ، و يعرف أيضا بأنه الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي بالوسائل اللازمة لإقناعه أو الوسيلة التي تؤدي إلى إقناع القاضي أو ما يؤدي إلى إقناع العقل و المنطق أو النتيجة التي يتم الحصول عليها بعد التقدم للقاضي بأي طرق الإقناع و الإثبات[1] .

كما للإثبات عموما معاني ثلاثة في القانون :

[1] –مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 165.

أ . **المعنى الأول** : أنه العملية القانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني ، و ذلك عن طريق الأدلة اللازمة فهو عملية الاقتناع بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناءا على حصول أو وجود واقعة أو واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع مثال ذلك : إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناءا على حصول واقعة أخرى هي أن شخصا رأى المتهم و هو يقتل و من هذا المعنى جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعي أي عليه القيام بالعملية المتقدمة للاعتراف بحقه أو المطالبة بعقاب الجاني .

ب . **المعنى الثاني**: أن بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي و يقدمها للقاضي لإقناعه بوجود الحق أو بأن واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع بها و التي تدله على ذلك الوجود أو الحصول أو عدمه ، و من هذا المعنى جاء القول بأن واقعة رؤية الشاهد الجاني و هو يقتل يصبح بينة أو إثباتا أو دليلا و أن هذا المحرر يصلح بينة أو إثباتا أو دليلا.

و المقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة و صحيحة ، و إذا اجتمعت الدلائل و تساندت مع بعضها و اقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنها تصبح دليلا مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذاتها على حدا لتكون كذلك .

ج . **المعنى الثالث** : أنه النتيجة التي وصل إليها المدعي من اقتناع القاضي بوجود الحق

أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية ، و من هذا المعنى جاء القول بأن المدعي قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة ، أي أنه وصل إلى غرضه و أقنع القاضي .[1]

فالعملية الإثباتية في صورتها المطلقة لا تختلف باختلاف نوع النزاع أو الحق حيث أنها تعدو أن تكون مخاصمة يعكف فيها كل طرف إلى إثبات حقيقة دعواه و يلقي على عاتق الطرف الآخر مهمة التصدي لأدلته و العمل على دفعها و يقدم ما يفيد و يدعم حقيقة مركزه.[2]

و أخيرا حسب المفهوم الواسع فإن كلمة الإثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين ، و هذا التعريف العام و المجرد هو الأكثر استعمالا و ظاهر فيه أنه يجعل من الإثبات نهج من مناهج المعرفة ، بل الطريق أو المسار الوحيد الذي يجب إتباعه لأجل الوصول إلى معرفة الحقيقة[3] .

من خلال تعريف الإثبات تبين أنه رغم اختلاف التعاريف اللغوية له و كذلك الاصطلاحية إلا أن الأمر واحد و تحمل معنى واحد و هو تعدد التعاريف فهو تأكيد الحقيقة و إظهارها و التيقن من الواقعة و فحصها . و تتوصل إلى نتيجة عامة أن تعريف الإثبات الجزائي اصطلاحا أو قانونيا يحمل معنى واحد و هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي

[1] –مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 170.

[2] –شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، ط 1 ، مطبوعات جامعة المنصورة ، ليبيا ، 2013 ، ص 67.

[3] –محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999، ص 105.

حددها القانون و يترتب على هذا الأخير آثار قانونية ، و إقناع القاضي بصحة الواقعة الإجرامية أو نفيها.

الفرع الثاني : أهمية الإثبات

يحتل عنصر الإثبات مكانة مرموقة في كافة العلاقات و المجالات الشخصية و المدنية و التجارية و هو الوسيلة الأساسية للحصول على الحقوق و إلزام الآخرين بالواجبات ، و من الناحية العملية ليس للحق أي قيمة عندما يعجز صاحبه عن إثباته ، إذ أن إثبات الفعل المولد للحق هو الذي يعطي هذا الحق فعاليته الكاملة ، و يتجرد الحق من قيمته إذا لم يقدم الدليل على وجوده أو على الحادث أو الفعل المولد له سواء كان هذا الحادث أو الفعل قانونيا أو ماديا فالإثبات هو قيام الحق و باختصار " حيث لا إثبات.....لا حق[1]" .

و للإثبات الجنائي هدف هام و أساسي يتمثل في البحث فيما إذا كان من الممكن أن يتحول الشك إلى يقين فكل اتهام يبتدئ في صورة شك فيما إذا كان شخص ما قد ارتكب جريمة و صار مسئولا عنها . و تقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا السمو تجري الوقائع التي انبعثت منها و القول في النهاية بما إذا كان قد تحول إلى يقين تبنى عليه الإدانة أم أن ما أمكن الوصول إليه بتطبيق قواعد الإثبات لم يفلح في ذلك فيبقى الشك على حاله ، و من ثم تسجيل الإدانة و عرض قواعد الإثبات الجزائي في هذا الشأن على ما يلي:

الحرص على أن يأتي الدليل المستخلص جديا و صادقا ، أي متضمنا أكبر قدر من الحقيقة ، بحيث يكون الحكم المعتمد عليه أقرب ما يكون للعدالة ، مثال ذلك اشتراط حلف

[1] –نادر عبد العزيز ، الإثبات الإلكتروني بين الواقع و القانون ، مجلة الجيش اللبناني ، 2007 ، ص 2.

اليمين قبل أداء الشهادة . كما يحرص الإثبات الجزائي أن لا يتعارض البحث عن الدليل و تقديمه مع الحريات العامة و الكرامة الإنسانية للمتهم مثال ذلك استبعاد التعذيب أثناء استجواب المتهم[1].

و تزداد أهمية الإثبات في المواد الجزائية ، ذلك أن الجريمة تضر بالمجتمع و نظامه فتنشأ عنها سلطة للدولة في تتبع الجاني لتوقيع العقوبة عليه تحقيقا للردع العام و الخاص و لما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئا مما أسند إليه فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات الدفاع عن نفسه و إظهار براءته . ولا تقتصر الأهمية على ما ورد في الفقرة السابقة ، بل هناك مكانة هامة للإثبات في المسائل الجزائية ، ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي، و من غير الممكن أن تعاينها المحكمة بنفسها و تتعرف على حقيقتها ، و تستند إلى ذلك فيما تقضي به في شأنها و من ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث السابقة و هذه الوسائل هي أدلة الإثبات[2] .

كما يكتسي الإثبات أهمية كبيرة في المحاكمة الجزائية ، فهو مرتبط على الدوام بكل جهد يبذله في سبيل إظهار الحقيقة ، هذا الجهد الذي يظل محتفظا بأهمية في مصير الدعوى الجزائية رغم التطور الحاصل في الطرق العملية للإثبات المستخدمة في مجال الكشف عن الحقيقة و إذا كان ثابتا أن ظهور الحقيقة هو الغرض النهائي من كل دعوى جزائية فإن هذه

[1] –مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص 173.

[2] –عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، كلية الحقوق الجامعية الأردنية ، الأردن ، 1999 ، ص 13.

الحقيقة لا يمكن أن تظهر إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة ، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي للحكم الجنائي ، إذ فيه وحده السبب الذي يقود القاضي إلى الحكم بالإدانة أو بالبراءة .

و يقع بالتبعية لذلك أن الإثبات يعني عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في الفعل الإجرامي بوصفه فاعلا أو شريكا ، و يثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه ، و هذا يعني أنه إذا كانت الشبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائية فلأنها تعني توافر الفرص في صالح المتهم و هذا ما يعطي الحق للنيابة العامة بتوجيه الاتهام ، و هذه الفرضية قابلة لأن تتلاشى أو تتضاعف أمام جهات التحقيق ذلك لأن هذه الأخيرة مكلفة بالبحث عن الدليل الذي يفيد كشف الحقيقة على نحو ينتهي إما بتعزيز الشبهة أو لصالح الاتهام فتقوم جهات التحقيق بإحالة الملف على القضاء ، أما إذا انتفضت الشبهة أي زالت بما أسفر عنه التحقيق وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى .

و إذا ما أحيلت الدعوى أمام قضاء الحكم ، فإن هذا القضاء يكون مكلفا بالأساس باستبعاد كل فرص الشك في ثبوت الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، و هذا هو اليقين القضائي بالمعنى الدقيق ، و لا شك أن إدراك هذا اليقين هو أمر في غاية الدقة و الصعوبة لأنه متعلق بوقائع حدثت في الماضي ، و يعتمد آثارها التي غالبا ما يعتمد المتهم إلى إخفائها و هو ما يفسر الوضع المتميز لقواعد الإثبات في المواد الجزائية .[1]

[1] –عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، د ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 47–48.

المطلب الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي

لعل من أقدس و أعظم المهام التي يقوم بها القاضي هي تقدير الأدلة المعروضة عليه ليتمكن من خلالها الفصل في الخصومات بحكم عادل يعطي للمظلوم حقه و يرجز الظالم ، و تحقيق بذلك مصالح الفرد و الجماعة و تلك هي الغاية من القضاء كضرورة لا بديل عنها لقيام المجتمعات و الدول و الحضارات ، و دليل على ذلك قوله تعالى» إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل ¤ إن الله كان سميعا بصيرا « [1]

و ما جاء في رسالة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة ، فأفهم إذا أدلي إليك ، و أنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له " ، فالإثبات في المواد الجزائية تحكمه مجموعة من المبادئ العامة يسمح تحديدها و فهمها بالتحكم في الموضوع و معرفة قصد المشرع أثناء تنظيمه لمختلف طرق الإثبات يسهل عمل رجال القانون سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية عند التطبيق على مستوى جهة المتابعة أو الحكم [2] .

الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات

يقصد به أن الإثبات حر في المواد الجزائية كلها كقاعدة عامة ، بحيث يجوز إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون تمييز بين دليل و آخر ، مادام المشرع لم ينص على ما

[1] –سورة النساء ، الآية 58.

[2] –نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر ، 2011، ص 35–36.

يخالف ذلك صراحة و يترتب على ذلك تكافؤ قيمة الأدلة كقاعدة عامة مادام جمعها و تقديمها قد تم وفقا لأحكام قانون الإجراءات فلا فرق في قوة الدليل سواء كان كتابيا أو شفويا مباشرا أو غير مباشر ، فالعبرة فقط بمدى تأثيره و إقناعه للقاضي ، فالغاية النهائية من جمع الأدلة و تقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته ، و إنما هو الوصول إلى إقناع القاضي ، و بطبيعة الحال هناك مجال مشترك و حد أدنى مشترك بين الجمع فيما يتعلق بتقدير الأدلة ، و هو نابع من المنطق السليم الذي يتفق عليه جميع العقلاء من الناس، و لكن مع ذلك هناك جانب من الفروق بين قاضي و آخر بحسب نسبة ذكاء كل منهم و تنوع طرق التفكير و سرعة البديهة و الرصيد المعرفي لدى كل منهم ، و لذلك فإن معرفة شخصية القاضي و طريقة تفكيره و كيفية طرح المسائل عليه هي من بين الميادين التي لا يغفلها المحامون المتمرسون ، بحيث أنهم يخاطبون كل قاضي بالأسلوب المناسب حتى يحصلون على أكبر قدر من انتباه أثناء مرافعاتهم ، و ذلك من حسنات الدفاع الجيد[1].

كما أن هذه الفروق الطبيعية بين القضاة هي التي تفسر تباين الأحكام القضائية ، سواء من حيث الإدانة و البراءة أو من حيث تقدير العقوبة المناسبة لكل متهم ، و هذا ما يميز العمل القضائي باعتباره عملا إنسانيا تحكمه الطبائع البشرية بمواطن القوة فيها و مواطن الضعف .

فالحكم القضائي ليس عملية حسابية أو تجربة فيزيائية تحكمها قوانين الطبيعة و تتطلب نتيجة محددة كلما كانت هناك بيانات محددة ، بل هو تعبير عن مجهود فكري يقوم به

[1] –مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 172.

القاضي في مواجهة المتقاضون يتناول الجوانب المادية و المعنوية على السواء فهو يشمل وزن التصرفات و تقدير المشاعر و العواطف ، و يحاول التمييز بين الخطأ و الصواب و دفع الشر و نصرة الخير و تتخلله المعاناة الإنسانية من فرح و حزن ، و تمزج فيه الابتسامة و الدموع.

لذلك يتعين على القاضي عند جلوسه للحكم أن يكون في أهدأ وضع من الناحية النفسية و الذهنية حتى يستوعب أحوال المتقاضين على اختلافها و اضطرابها ، و أن يبتعد عن كل من يجد من قدراته على الفهم و التحليل و الاستنتاج[1] .

و مبدأ حرية الإثبات يسري على كافة أطراف الدعوى ، و على القاضي الفاصل فيها ، و قد عبر على ذلك الدكتور ممدوح خليل بحر بقوله " فالمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى و في أي دور من أدوار المحاكمة بتقديم أي دليل ، و بدعوته أي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة . " و بالمقابل فإن النيابة العامة لها الحرية الكاملة في إثبات الجريمة و إسنادها للمدعى عليه بجميع طرق الإثبات و للمدعى عليه بدوره أن يدفع التهم المنسوبة إليه بجميع الوسائل . "

و مبدأ حرية الإثبات تضمنته المادة 212 ق إ ج ج بنصها : " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك ، للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص . ولا يصوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه . "

[1] – مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 57.

و يقول الأستاذ : " بيرناربولوك و هاريتيني ماتسوبولو : " إن الأطراف يمكنهم الاستعانة بأي طريق من طرق الإثبات دون أن يكون هناك أي ترتيب فيما بينهما . "

و قد أكدت المحكمة العليا مرارا على مبدأ حرية الإثبات و ذلك في القرار الصادر بتاريخ الثامن عشر من ديسمبر 1984 ، فصلا في الطعم رقم 17628 الذي جاء فيه : " حيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يتعلق فعلا بتقدير الوقائع و أدلة الإثبات الذي يدخل في اختصاص قضاة الموضوع ، ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى متى كانت الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها التي تعتبر بمثابة تعليل و قد وقعت بصفة قانونية [1].

و كذلك القرار الصادر بتاريخ التاسع و العشرين من جانفي 1991 فصلا في الطعن رقم 70690 الذي جاء فيه : " ..... و أما مسألة الاقتناع بدليل أو رفضه فذلك يدخل ضمن المسائل الموضوعية و الوقائع التي يتمتع فيها قاضي الحكم بالسلطة التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا متى تم بيانها و أسبابها كما هو واضح في هذه المسألة ، و عليه فإن هذا الوجه غير مؤسس و يتعين رفضه ، ذلك بأن المادة 212 ق إ ج ج لا تحدد لقاضي الحكم حدود يخضع لها في أخذ دليل من دلائل الإثبات ، كل ما هو مطلوب منه دراستها و تحليلها ثم الحكم بما هو مقتنع به ، و عليه بما أنه يتبين من القرار المطعون فيه بأن قضاة الاستئناف قد ناقشوا أدلة الإثبات و أوجه دفاع المتهم و اقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران ، و بما أن القانون وفقا لحكم المادة المشار إليها أعلاه ينص على جواز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و

[1] –المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 ، الجزء الثاني ، ص 239.

بما أن إثبات هذه الجريمة موضوع الطعن لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص ، و عليه فإن ما يدعيه من خرق لهذا النص غير مؤسس و يتعين رفضه ."

و استثناء آخر على حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي في غير الحالات التي نص المشرع على وجوب إتباع قوانين خاصة بشأنها ، و أنه إذا كانت هناك مسائل تتعلق بقوانين أخرى كالقانون المدني أو القانون التجاري مثلا تخللت إثبات قيام الجرم ، فيتعين إثباتها وفقا لأحكام ذلك القانون مثل إثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة أو الإثبات بتسديد مبالغ معينة وفقا للتحديد الوارد في القانون المدني[1] .

و بطبيعة الحال فإن لحرية الإثبات حدود و قيود وضعها المشرع إلى جانب الاجتهاد القضائي منها تجريم التعذيب أو المساس بالحريات الأساسية و سلامة الجسم ، فلا يجوز لجهة المتابعة أن تستنتج أفعالا تشكل خرقا لهذه الحريات بدعوى السعي للحصول على دليل، كما يستبعد القضاء مبدئيا الأدلة المحصل عليها بطرق غير نزيهة من طرف الضبطية القضائية أو القضاة ، في حين لا يزال هناك تردد فيما يتعلق بالأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة و أساسا الشاكي إذا كان قد حصل عليها بطرق غير نزيهة أو غير مبررة مثل تقديمه وثيقة سرية من وثائق المتهم أو صورة أو تسجيلا صوتيا يدينه دون تبرير كيفية حصوله عليها [2] .

[1] –نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 54.

[2] عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجزائي في ضوء القضاء و الفقه (النظرية و التطبيق) ، الإسكندرية ، 1996، ص 14.

الفرع الثاني : الحق في الإثبات

الحق في الإثبات هو حق مخول لكل أطراف الدعوى ، إذ أن لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي يسنها بها القانون ، فالمدعي من حقه أن يقدم جميع ما عنده من أدلة التي يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه ، و للمدعى عليه الحق في الرد و النفي ، أي إقامة دليل على ما يدعيه المدعى و على القاضي أن يمكنهما من ذلك و إلا كان مخلا بحق الخصوم في الإثبات على نحو يجعل الحكم مشوبا بالقصور الذي يؤدي إلى نقضه.

فللخصم الحق في أن يكلف من يستشهد به الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهادته طبقا للقانون ، و له أن يطلب من المحكمة استجواب خصمه و توجيه ما يراه من أسئلة إليه للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه ، و له الحق في توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه الآخر ، كما للخصم أن يعترض على تقديم خصمه لدليل لا يجيز له القانون تقديمه .

كما ينبغي لإعمال حق الإثبات و النفي اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم ، و تمكينهم من مناقشة و تنفيذ الأدلة المقدمة في الدعوى ، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ المجابهة بالدليل ، فكل دليل يتقدم به المدعي لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه و نفيه فمقابل حق المدعي في إثبات ما يدعيه يقوم حق المدعى عليه في تفنيد هذا الدليل و إثبات عكسه .

لذلك فإن كل ما يعرض من أدلة في الدعوى ينبغي أن يعرض على الخصم الآخر لمناقشته و تفنيده ، إذ يجب أن يعلم الخصم بكل دليل يقدم ضده ليتسنى له الرد عليه ، فالإذن لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بنفس الطريقة ، و تطبيقا لنفس المبدأ يكون للخصم الحق في طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر للرد عليها ، و أن تكون مباشرة الخبير لأعماله بحضوره لذا ينبغي على الخبير أن يدعو الخصوم إلى الحضور [1] .

و مهما كان الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى ، فإنه يجب أن يبقى محايد و الدور الأساسي يكون للخصوم في تحريات الدعوى ، و يمكن حصر دور الخصوم و حقوقهم في القواعد التالية :

– أنه لا يجوز أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون ، فلا يمكن للمدعي إثبات دعواه في قضية عقارية بالشهود إذا تعلق الأمر بالملكية لأن القانون يلزم في التصرفات المتعلقة بالعقارات تكون موثقة و إلا كانت باطلة .

– أنه لا يجوز للخصم إثبات واقعة لم تتوفر فيها الشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي

–أن للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي يدلي بها الخصم فالقاضي غير ملزم بخبرة الخبير ، كما أنه غير ملزم باستجواب تقدم به أحد الخصوم.

[1] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 20.

– أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه إلا في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه نصوص القانون التجاري و من ذلك التاجر يستفيد من دليله أي من دفتره ، إذا قضى القاضي بتوجيه اليمين المتممة .

المبحث الثاني : تنظيم الإثبات الجزائي

تختلف نظم الإثبات في قوانين الإجراءات الجزائية و تتنوع تبعا لاختلاف الأوضاع الاجتماعية و السياسية للشعوب ، و هذا ما جعلها تتباين في تبنيها لنظام معين خاص بها ، و يدل التاريخ على أن معظم المجتمعات البشرية على اختلافها قد مرت بنوع من هذه الأنظمة ، حيث طبق فيها ، و أن كل منها قد ساد تطبيقها خلال فترة من الزمن ، و ترك بصماته على المجتمع الذي يطبق فيه.[1]

المطلب الأول : نظام الإثبات

الفرع الأول : نظام الإثبات الحر و المقيد

لا شك و أن أنظمة الإثبات تتنوع و تختلف حسب العصور و الأزمنة التي مرت بها النظم القانونية لمختلف الدول .

أولا _ نظام الإثبات الحر أو المطلق : يعرف هذا النظام باسم " نظام الأدلة المعنوية " ، و مقتضى هذا النظام تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لتحقيق العدالة ، فتكون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين اقتناعه بأي دليل فيجوز للقاضي استنادا لهذا المذهب أن يستجمع الأدلة التي تساعده على تكوين ذلك الاقتناع فله بذلك أن يقضي بموجب علمه الشخصي و هناك من الفقهاء المسلمين القدامى من منح القاضي هذه المكانة طالما يكون قضاؤه صائغا و يحقق العدالة بين العباد ، و قيم القسط إذ ليست مخالفة للشرع الإسلامي ، و هذا ما أكده العلامة العلامة ابن القيم الجوزيه عندما انفرد في هذه المسألة عن باقي

[1] –مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 25.

الفقهاء المسلمين القدامى و منح الحرية المطلقة للقاضي في جميع الأدلة فجاء إعلام الموقعين عنده أن الشارع في جميع المواضيع يقصد الحق بما يمكن ظهوره من بيانات التي هي أدلة عليه و شاهد له ولا يرد الحق متى ظهر بديله أبدا فيضيع حقوق الله و عباده و يعطلها ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه . [1]

و يقصد بهذا النظام الاعتراف للقاضي بسلطة قبول الأدلة التي يراها ضرورية ، لتكوين قناعته ، و استبعاد الأدلة التي لا يطمئن إليها و الاعتراف له سلطة تقدير كل دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى ، و استخلاص نتيجة ذلك وفقا لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، و يقوم هذا النظام على ثلاثة مبادئ رئيسية ، هي مبدأ إطلاق الأدلة و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و الدور الإيجابي له[2] ، إلا أن سلطته في تكوين قناعته ليست مطلقة بل مقيدة بقيود عديدة [3] ، إذ توجد قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الدليل و تقديمه ، و مخالفة هذه القواعد قد تهدر تقدير قيمة كل دليل على حده و قيمة الأدلة في مجموعها. و في هذا النظام في تطلق يد القاضي في تحري الحقيقة بأي طريقة كانت ، بطريقة معينة كالكتابة أو غيرها و لقد ساد هذا النظام في المجتمعات القديمة و فيه دورا إيجابيا في تحري الحقيقة و لو توصل إليها استنادا إلى علمه الشخصي [4] .

[1] –محمد مروان ، مرجع سابق، ص 41.

[2] –عصمت عبد المجيد ،أصول الإثبات في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي و التشريعات المقارنة ، ط 1 ، جامعة جهان ، أربيل ، 2012 ، ص 31.

[3] –أشرف عبد القادر قنديل ، النظرية العامة للبحث الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 231.

[4] –مأمون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ، ط 2 ، كنوز النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 7.

فلا يحدد هذا النظام طرقا معينة للإثبات و إنما يكون للخصوم الحرية الكاملة في اختيار الأدلة المؤدية إلى اقتناع القاضي و مساعدته ، كما يلعب القاضي دورا إيجابيا في تسيير الدعوى و تكوين الأدلة و الحكم بناءا على ما يصل إليه من حقائق .

و إذا كان المشرع يملك الدور الأساسي في تحديد الأدلة التي يسير على نهجها القاضي لبناء حكمه في نظام الإثبات القانوني ، فإن الوضع مختلف في ظل نظام الإثبات المطلق الذي يجعل الاقتناع الشخصي للقاضي هو الذي ينبني عليه الإثبات ، فاقتناع القاضي و يقينه النابع من ضميره هو الذي يبنى على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة .

فالقاضي الجنائي يملك حرية الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناءا على أي دليل يراه مقنعا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل و المنطق كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، ولا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتية لأي دليل و ضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة دليل في الإثبات و هذا ما يصطلح عليه بالدليل المعنوي ينبع من ضمير القاضي.

أما عن تقييم نظام الإثبات الحر (المطلق) ، فلابد أن نبين الجوانب الإيجابية و السلبية لهذا النظام : ميزة هذا النظام أنه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة ، كما أنه يعطي الحرية الكاملة للخصوم في إثبات ما يدعونه بغير تقيد بطريق معين من طرق الإثبات قد يؤدي إلى حجب الحقيقة عن القاضي مع انها

واضحة أمامه من غير هذا الطريق ، و من ميزته أيضا أن الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي لذلك يكون أقرب إلى الصواب و الواقع مادام التزم الاستقلال و الحياد الكامل. [1]

لكن ما يعاب على هذا النظام أنه يعطي للقاضي سلطة واسعة ، و هو بشر غير معصوم من الخطأ ، و لا شك أن تقدير القضاة من قاضي لآخر ، و هذا من شأنه إذا خالف التقدير أن يؤدي إلى تضارب الأحكام القضائية و الواقعية ، كما أن إطلاق يد الخصوم في الإثبات بمختلف الأدلة القوية منها و الضعيفة من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الأدلة و ضياع الحقيقة .

فضلا عن ذلك أنه ما يعاب على السلطة المطلقة للقاضي في ظل النظام الحر أنها تتنافى مع الاستقرار الواجب في المعاملات ، لأن الخصوم لا يمكنهم معرفة ما إذا كان بإمكانهم إقناع القاضي لاختلاف القضاة في التقدير ، مما يؤدي إلى الإخلال مما يجب أن يسود في المعاملات من استقرار . [2]

ثانيا: نظام الإثبات المقيد (القانوني):

هو النظام الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء كالكتابة أو البينة أو القرائن ، و يحدد قيمة كل طريقة من هذه الطرق ، بما في ذلك تدرج هذه الطرق في القيمة[3].

[1] –مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة " ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص 25.

[2] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 50.

[3] –سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للإثبات ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 1999 ، ص 07

و في هذا النظام يفرض القانون طرقا محددة تحديدا دقيقا للإثبات ، كما يحدد قيمة كل هذه الطرق فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغيرها ، كما لا يستطيع القاضي أن يتخذ طريقة أخرى أو يعطي لها غير القيمة التي حددها القانون .و يلعب المشرع الدور الرئيسي في هذا النظام ، بحيث يحدد مسبقا الأدلة التي يجب أن يستند إليها لبناء حكمه فإذا اشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل ولا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيها .كما لا يعرف هذا مبدأ الاقتناع القضائي ، بل يحل محله اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل و عملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد تحدد للقاضي طريقة اقتناعه ، و يقتصر دور هذا الأخير تطبيق القانون من حيث توافر الدليل و شروطه . و يهدف نظام الإثبات القانوني إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة ، بحيث لا يحكم القاضي على المتهم بعقوبة معينة إلا بناءا على أدلة حددها المشرع سلفا .[1]

و يجد هذا النظام من سلطة القاضي من تفسير الدعاوى و الفصل فيها و ذلك في ثلاثة جوانب و هي :

1-حصر وسائل و تعيينها بدقة لقيمة كلا منها ، بحيث لا يجوز بعد ذلك للخصوم أن يثبتوا حقوقهم بغير هذه الوسائل .

[1] -محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 09.

2- إن القانون هو الذي يعطي القيمة التي ينشئها هو لكل نوع من أنواع الأدلة و أن القاضي لا يملك أن يجعل لأي منها قيمة أكثر أو أقل من القيمة التي حددها القانون.

3- إن القاضي ملزم بالوقوف موقف الحياد ، بحيث يمنع هذا المذهب على القاضي أن يعتمد على رأيه الشخصي فالقاضي يكون دوره سلبيا و مهمته سماع الخصوم و التصريح بما يرتبه القانون على ما يقدمونه من الأدلة و البراهين و هنا تبعث الثقة و الطمأنينة ، و يتحقق الاستقرار للمعاملات ، كما أن هذا النظام يجعل للقاضي وظيفة آلية هذا المذهب هو الغالب في الشريعة الإسلامية لوجود النص و مصادر الفقه . [1]

و في تقييم نظام الإثبات المقيد يتبين أنه : يتميز هذا النظام أنه يحقق الاستقرار في التعامل إلى حد بعيد إذ يعلم الخصوم سلفا ما هي الأدلة التي سوف يعتمدون عليها في إثبات حقوقهم ، كما يضمن عدم تحكم القضاة و الأمن من حورهم و عدم التعسف في حل النزاع .

و يلاحظ البعض أن هذا النظام هو نوع من الشكلية في القانون ، بينما ينسجم مع مبدأ الرضائية . لكن يعاب عليه أنه يقوم أساسا على عدم الثقة بالقاضي الذي يصبح مجرد آلة تسير إجراءات الإثبات هذا من شأنه أن يساعد كثيرا بين الحقيقة القضائية و الواقعية مع أن الحقيقة الواقعية قد تكون ظاهرة ظهور الشمس لكن لا القاضي لا يستطيع الحكم بها لأن الخصم لم يستطع أن يثبتها بالطريق الذي حدده له المشرع و هذا فيه ضياع للحقوق و انتهاك لمبادئ العدالة . فالقاضي لابد عليه بمقتضى هذا النظام من الوصول إلى حل

[1] -الطيبي حسين ، برهان القاضي و المتقاضي ، مجلة الموثق ، العدد الخامس ، 2002 ، ص 10

قضائي يحسم النزاع بصورة مطابقة لما يحدده القانون من وسائل إثبات و الحجية التي يكتسبها الحكم الصادر تجعله مطابقا للحقيقة قانون[1] .

الفرع الثاني : نظام الإثبات المختلط و نظام الأدلة العلمية

في هذا النوع من الأنظمة نجد المشرع يجمع بين المذهبين السابقين (نظام الإثبات الحر و نظام الإثبات المقيد) تارة يقتضي دليلا قانونيا لا يثبت الحق إلا به ، و تارة أخرى يترك الإثبات حرا من كل قيد

أولا : نظام الإثبات المختلط :

كما يترك للقاضي جانبا من الحرية في توجيه الخصوم ، و في ذلك استكمال للأدلة الناقصة دون أن يتقيد بأدلة قانونية محددة ، و بيان قيمة كل واحدة منها ، و يجعل دور القاضي وسطيا بين الإيجابية و السلبية فلم يترك المبادرة كاملة و لم يجعل للخصوم سلطانا مطلقا في سير الدعوى فالسلطة التقديرية تبلغ حدها الأدنى في الدعاوى المدنية و تكون وسطا بين ذلك في المسائل التجارية .

و بني هذا النظام أساسه عبر التوفيق بين نظام الإثبات القانوني و نظام الإثبات المطلق و عليه فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع ، و ذلك بناءا على اقتناعه الشخصي و يظهر هذا التوفيق في قول الفقيه " روبسير " إن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوفر أو إذا وجدت لكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي "

[1] –عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 10.

و نتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون و قناعة القاضي ، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة .[1]

كما يبدو من هذه التسمية فإن النظام يسعى إلى الجمع بين النظامين السابقين و التوفيق بينهما ، فهو يحاول التوفيق بين يقين القاضي و يقين المشرع و بمقتضاه يكون بمقدور القاضي أن يصدر استنادا إلى دليل وفقا لقناعته و لكن مع توافر الشروط التي يستلزمها المشرع لقبول هذا الدليل ، و قد أخذ هذا النظام صورتين :

الصورة الأولى : أن الجمع بين اليقين مطلوب سواء في حالة الإدانة أو في حالة البراءة ، و في حالة انعدام هذا التطابق فليس بإمكان القاضي أن يصدر حكما بالإدانة أو بالبراءة ، و لذلك اقترح أنصار هذه الصورة حلا وسطا و مؤقتا مؤداه أن يصدر القاضي قرار بأن التهمة غير ثابتة و يوقف سير الدعوى مؤقتا مع تمتع المتهم بحريته الشخصية .

الصورة الثانية : أن الجمع بين اليقينين مطلوب في حالة الحكم بالإدانة فقط ، و أظهر نموذج لنظام الإثبات المختلط هو ذلك الذي اقترحه روبسير أمام الجمعية التأسيسية الفرنسية في اجتماعها المنعقد في الرابع من جانفي 1791 و كان اقتراحه من شقين :

أولهما : لا يحكم بإدانة المتهم إذا لم تقم عليه الأدلة التي حددها القانون ، و ثانيهما : أنه لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي .

[1] –فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، ط3 ، عمان ، 2010 ، ص 68.

لذلك يمكن القول بأن المذهب المختلط يأخذ بمزايا المذهبين السابقين و يتجنب مساوئهما فهو يمنح القاضي حرية تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة.[1]

يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يفرضه من قيود على الإثبات ، و يعد في ذات الوقت من تحكم القضاء ، و بين اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية لما يمنحه القاضي من حرية التقدير . و ما يعاب على هذا النظام أنه يربط قناعة القاضي بالقناعة القانونية ، بمعنى أن الواحدة منها قد تشكل عائقا حقيقيا على الأخرى ، مما يجبر القاضي على عدم الحكم بالإدانة كما في الصورة الأولى أو الحكم بالبراءة قناعته الشخصية كما هو الحال في الصورة الثانية لأن شروط القناعة القانونية غير موجودة [2].

فالحقيقة التي لا يمكن أن نتجاهلها هي أن نظام الإثبات المختلط لا ينجح في التوفيق و الملائمة بين هذين اليقينين (يقين القاضي و يقين المشرع) المتعارضين عمليا ذلك لأن لكل منهما مجاله الخاص به . فهذا التوافق لا يمكن أن يتحقق على الصعيد العملي لأن القاضي سوف يتأثر بالقواعد المحددة لنظام الأدلة القانونية بفضل تأثيره على قناعته و في مثل هذه الأحوال فإن يقين القاضي سيسلب يقين المشرع و بهذا يتحول نظام الإثبات المختلط إلى نظام الأدلة القانونية .[3]

[1] –محمد مروان ، مرجع سابق ، ص 46.

[2] –فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 69.

[3] –حسين الجوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ج 2 ، جامعة دمشق ، سوريا ، 1998 ، ص 271.

ثانيا نظام الأدلة العلمية :

يقصد به الاستعانة بالأساليب العلمية و الفنية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها أو تبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، و استنادا إليه يمارس الخبير دورا رئيسيا و تعد القرائن القضائية أهم الأدلة ، التي تخضع للفحص العلمي الدقيق لاستنباط ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل قاطع ، و قد ساعد على الأخذ بهذا النظام الأدلة العلمية و تقديمها مثل تلك المستمدة من الطب الشرعي و تحقيق الشخصية ، مضاهاة الخطوط و غيرها .

و إن ما يسوغ قيام هذا النظام هو أن المجرمين أنفسهم بدءوا باستغلال نتائج التقدم العلمي و تطور التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم أو إخفاء معالمها على نحو يصعب معه كثيرا كشفها و معرفة مرتكبيها ، إذا لم يتردد المجرمون في الاستعانة بالوسائل العلمية التي تتيح لمشروعهم الإجرامي أداء أفضل ، سواء كان ذلك في ابتكار أنواع جديدة من الجرائم أم لمجرد ضمان طرق ارتكاب أكثر تطورا لجرائم تقليدية و إخفاء معالمها [1] .

فمن المعلوم أن الجرائم التي ترتكب في العصر الحديث لم تكن معروفة من قبل ، كجرائم الإرهاب الدولي و خطف الطائرات..... إلخ ، كما ظهرت جرائم أخرى نتيجة استخدام بعض الأجهزة العلمية كالجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزة الكمبيوتر [2]، لاسيما عن طريق شبكات الانترنت فهناك نشاطات غير قانونية ترتكب على شبكات الانترنت من قبل

[1] –عماد محمد أحمد ، القرائن و حجيتها في الإثبات الجزائي ، ص 13.

[2] –وليد كاصد الزبيدي ، الجريمة الالكترونية و طرق مواجهتها ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص 37.

الأشخاص يخفون هوياتهم الحقيقية وراء ما يسمى بتقنية التشفير Encryptions و هي عبارة عن تقنية تستخدم لحجب المعلومات و كتمها و توثيق صحتها من خلال تقنية خاصة تعمل على مزج البيانات و خلطها على أسس رياضية خاصة ، ثم إعداد تلك البيانات في حالة مقروء [1] .

و لقد لفت نظام الإثبات العلمي نظر أصحاب المدرسة الوضعية ، و فضلوه على الأنظمة الأخرى المتبعة من قبل التشريعات الجنائية ، و تنبأ و أن نظام الإثبات الجنائي العلمي _ في المستقبل _ سيحل محل نظام حرية الاقتناع الشخصي للقاضي ، و يلاحظ أن هذا النظام مطبق في الوقت الحاضر في التشريعات المقارنة إلى جانب نظام الاقتناع الشخصي للقاضي ، مما يمكن القول معه أنه ليس بالنظام الجديد ، و لكن الجديد الذي يقول به أنصار هذا النظام ، هو فكرة إحلاله محل نظام الاقتناع الشخصي للقاضي ، و ينتقد بعضهم هذا التطور ، و يرى أنه غير مرغوب فيه ، لأن ذلك يعني أن يصبح الخبير هو القاضي في الدعوى ، مما يترتب عليه حرمان المتهم من ضمانات الحرية الشخصية المقررة وفقا للدساتير و القوانين و التي لا يحسن كفالتها غير القاضي ، فضلا عن مباشرة الخبير لأعمال الخبرة تفترض تحديد عناصر مهمة ثم تقدير قيمة تقريره من الناحية القانونية، و هما وظيفتان يختص بهما القاضي وحده لاسيما أن الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية لا يحسن الخبير إعطاء الرأي فيها [2] .

[1] –حسين توفيق فيض الله ، محاضرات في القانون الجنائي ، كلية القانون ، قسم القانون ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2015 ، ص 35.

[2] –سيروان أحمد صالح ، مرجع سابق ، ص 34.

و لابد من الإشارة إلى أن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي لا يزال سائدا ، حتى الآن في التشريعات المعاصرة على الرغم من التطور الحاصل في مجالات الحياة كافة لاسيما فيما يتعلق بالمجالات العلمية في الإثبات الجنائي و من ثم تبدو الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام حديث للأدلة و من منظور علمي متطور و بما يمكن القاضي من ممارسة سلطته بحرية لا تعترضها القيود و الاستثناءات في مجال تقدير الأدلة[1] .

و تؤيد الرأي القائل بعدم استبعاد نظام حرية الاقتناع القضائي في مجال الإثبات الجنائي نهائيا بل أن يعمل النظامين جنبا إلى جنب ، لأن قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة و بين حق المتهم في إثبات براءته ، لاسيما أن النظام العلمي للأدلة ينطبق أساسا مع حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية ، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي السليم في الإثبات إذ المفروض أن تقام هذه القناعة على أساس علمي موضوعي .[2]

المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في الدليل الجزائي

يقتضي مبدأ حرية الإثبات حرية القاضي في أن يلتمس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه، و في أن يقدر القيمة الاقتناعية لكل منهما حسبما تتكشف لوجدانه ، حيث لا سلطة عليه إلا ضميره ، هذا من ناحية و من ناحية أخرى ترك حرية الإثبات لأطراف الخصومة في أن يقدموا ما يرونه مناسبا لإقناع القاضي ، غير أنه إذا كان القاضي حر في تكوين

[1] –فاضل زيدان ، مرجع سابق ، ص 35.

[2] –سيروان أحمد صالح ، مرجع سابق ، ص 35.

قناعته على الدليل الذي يقدره و يرتاح إليه إلا أنه ملزم باحترام الشروط التالية : أولا _ بناء اقتناعه على أدلة مشروعة : في مجال الإثبات الجنائي لكي يقوم بتكوين عقيدته في موضوع طرح أمامه يجب أن يكون الدليل الذي استمد منه اقتناعه قم تم الحصول عليه بطريقة مشروعة ، فالقاضي ليس حر في تكوين عقيدته من دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة و لو كان كائنا من كان قدره ، و لو كان هذا الاعتراف صادقا أو بناءا على تفتيش باطل و كذلك إذا كان ذلك بناءا على أقوال ناجمة من محادثة هاتفية تمت خلسة عن طريق الشرطة . ولا يكفي أن تكون الأدلة القضائية بل لابد علاوة على ذلك أن تكون الأدلة مشروعة فللقاضي الجنائي أن تكون قناعته الوجدانية في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوى حصل عليها بطريقة مشروعة و بطرح الأدلة التي جاءت عن طريق إجراءات غير صحيحة و غير مشروعة .[1]

و إن مقتضيات مبدأ المشروعية الإجرائية ألا تفرض على شخص عقوبة إلا من خلال إجراءات قانونية حددها المشرع ، و وعيت فيها الضمانات للدفاع و ألا تستند في قرارها إلا على دليل مشروع لكي يكون مقبولا في عملية الإثبات ضمن الطرق التي رسمها القانون و التي تكفل تحقيق التوازن الدقيق العادل بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام حقوقه الأساسية ، فمشروعية الدليل ضمان للحريات العام تؤمن حق الدفاع المقدس للأفراد ، ولا تقبل بأن يحتج بدليل غير مشروع و إن كان يتفق مع الحقيقة . و يكون الدليل باطلا إذا تم الحصول عليه بمخالفة ، و إذا كان الدليل الباطل هو

[1] –فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 123.

الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم إلا إذا كان مشوبا بعيب فإذا شاب عيب في التفتيش مثلا فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عليه مباشرة [1].

و قد يكون البطلان ناجما عن مخالفة حكم في الدستور أو في قانون العقوبات فيكون بطلانا متعلقا بالنظام العام و قد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات و عندئذ نميزها إذا كانت القاعدة تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الخصوم .

و قد أخذ المشرع الجزائري في المادة 159 ق إ ج ج بنظرية البطلان الذاتي عند مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم ما لم يتم التنازل عن هذا الحق ، فإذا كان الغرض من الإجراء هو المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم فيكون الإجراء جوهريا و يترتب على عدم مراعاته البطلان ، أما إذا كان الغرض من الإجراء هو غير ذلك فلا بطلان عن مخالفة هذا الإجراء[2] .

فقد حددت المادة 159 ق إ ج ج الأحكام التي تخضع للبطلان بالأحلام المقررة في الباب الثالث من هذا القانون ، و هو الباب الخاص بجهات التحقيق فقط قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، فلإبطال الأمر إذن إجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية ، فالبطلان النسبي ناجم عن مخالفة الأحكام المقررة في باب التحقيق يشترط ما يلي :

-أن تكون الأحكام جوهرية.

- أن يترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع أو بحقوق أي خصم في الدعوى .

[1] -محمد عبد الغريب ، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 1997 ، ص 46.

[2] -ينظر المادة 159 من ق إ ج ج .

و من المستقر عليه قضاءا أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها ، و من ثمة فإن الطاعن في قضية الحال لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن[1].

ثانيا _ بناء اقتناعه على أدلة مطروحة للمناقشة و لها أصل في الدعوى :

نصت المادة 212 ق إ ج ج " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه . "

فمن القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي قاعدة مناقشة الدليل ، و نعني به أنه لا يمكن للقاضي تأسيس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات المطروحة أمامه في الجلسة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ، و الغاية من ذلك تمكين الخصوم من معرفة ما تقدم ضدهم من أدلة ، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبنيا على دليل لم يطرح للمناقشة أو لم تتح للأطراف فرصة إبداء الرأي فيه ، و يترتب على هذا الشرط قيود و هي:

– عدم جواز قضاء القاضي بناءا على معلوماته الشخصية ، فإذا اعتمد القاضي على المعلومات الشخصية أو على ما رآه بنفسه و حققه في غير مجلس القضاء و بدون حضور الخصوم يتعارض مع قاعدة الشفوية و المواجهة التي تحكم المحاكمة الجزائية.

[1] –قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1998/11/28 ، فصلا في الطعن 58430 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1994 ، ص 262.

– عدم جواز قضاء القاضي بناءا على رأي الغير ، فالقاضي يجب أن يستمد الاقتناع من مصادر يستقيها من التحقيق في الدعوى ، فلا يجوز أن يحيل الحكم بشأن وقائع الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة .

ثالثا _ تساند الأدلة :

الأدلة في المواد الجزائية متساندة متماسكة و تكمل بعضها البعض ، فيتكون اقتناع القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على قيمة الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة ، و لو أنها تفطنت إلى هذا الدليل غير قائم . فإذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال و لو بدليل واحد فقد كان للطاعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله ، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره ، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة . يستوي في ذلك أن يكون إبطال الدليل لما شابه من إجراءات معينة أم لأنه وهمي ولا أصل له في الأوراق أم لأنه لا يصلح عنصرا في دعم ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة أم لقصور في البيان الواجب فيه أم المتنافض أم للاضطراب في سرده أم لغير ذلك من عيوب التدليل المختلفة .[1]

و للقاضي الجنائي طبقا لقاعدة تساند الأدلة و التي تسود الإثبات الجزائي أن يقدر الأدلة بمجموعها و يستخلص منها قناعته ، فالأدلة في المواد الجزائية كما تعبر عن ذلك محكمة النقض المصرية متساندة متماسكة يشد بعضها البعض ، و يكمل بعضها البعض الآخر ،

[1] –زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989، ص 105.

فتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة ، حيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه من نتيجة أو تبين لها أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كافة باقي الأدلة لدعم الإدانة ، ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبني كل دليل منها و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشة على حدا دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها و منتجة في تكوين قناعة المحكمة و اطمئنانها إلى ما انتهت إليه .[1]

إن الأحكام التي يصدرها القاضي الجزائي ، فيجب أن تبنى على الاقتناع اليقيني و الجازم بارتكاب المتهم للجرم فالقاضي الجزائي يجب أن لا يحكم إلا بعد أن تكون قد تمثلت في ذهنه كافة الاحتمالات الواقعة الإجرامية و كانت كافة الاحتمالات تؤدي إلى إدانة المتهم، فلو وجد احتمال بسيط لمصلحة المتهم يبرئ ساحته فإن هذا الاحتمال يعتبر شكا و الشك يفسر لمصلحة المتهم ، و هذا يرجع إلى ما يطمئن إليه القاضي في تقدير الدليل طالما أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى إحاطة شاملة بأدلة إثباته .

و ذلك لأن الأحكام تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن و التخمين ، و يقصد بالجزم و اليقين رجحان العقل و اطمئنان النفس و تسليمها بالواقعة و الشعور بالراحة و الرضا بثبوتها بحق المتهم ، و أن الشريعة الإسلامية قد نبهت عن اجتناب الظن لأنه إثم قال تعالى : « ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا

[1] –العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص 61–62.

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1]

«و أن الحق ثابت ولا يقوم الظن مقامه قال تعالى : « ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [2] .

و من ثم لا يجوز أخذ الناس بالظن بل إن التهمة المبنية على الظن تسقط بالشبهة كما يسقط الفرض بالعذر . و أصل قاعدة الاقتناع اليقيني لا يزول بالشك قاعدة استقرت في الفقه الإسلامي و هي : " أن الأصل في الإنسان براءة الذمة " و هي ذاتها القاعدة التي عبر عنها الفقه بأن الأصل في الإنسان البراءة ، ولا يزول هذا الأصل بالشك أو الريبة ، بل من اليقين الذي يفوق هذا الأصل كما هو ضوء الشمس في النهار . "

و في هذا الصدد يجب التفرقة بين مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تصل قناعة القاضي إلى حد اليقين الكامل بإدانة المدعى عليه بل يكفي مجرد ترجيح على اليقين الكامل لاستبعاد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم في جميع مراحل الدعوى ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جنائي قائم على أدلة كافية لذلك، أما إذا شكت المحكمة في مسؤولية المدعى عليه لأي سبب كان وجب القضاء ببراءته لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم و عليه يكفي لإصدار حكم البراءة مجرد قيام الشك في الإدانة ، أما إذا كانت الاحتمالات تؤدي جميعها إلى إدانة المدعى عليه فلا تثريب على المحكمة إذ هي

[1] –سورة الحجرات ، الآية 12.

[2] –سورة يونس ، الآية 36.

جزمت في ذهابها إلى حكم الإدانة بالاستناد إلى احتمال واحد منها . و في الحقيقة وواقع الأمر أن الجزم و اليقين ليسا الجزم و اليقين المطلقين لأن ذلك ليس بالإمكان تحقيقه بالنسبة لأدلة الإثبات خاصة القولية ، لأن الجزم و اليقين يتحققان فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالقليل أو بالإحصاء أو الترقيم ، أما المعنويات كالإيمان و العدالة فإنها لا تكون إلا نسبية فقط ، و لذلك فلابد أن يكون يقين القاضي نسبيا بمعنى أن تبنى عقيدة القاضي على عدم الشك أو الرجحان ، و بنفس الوقت أن يكون بناء هذه العقيدة على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة لا يهزها أو ينقصها احتمال آخر [1].

خامسا: تعليل و تسبيب الأحكام :

من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الدليل الجزائي أن يكون الحكم معللا و مسببا تسبيبا كافيا ، فإذا كان القاضي الجزائي حرا في الاقتناع و بحكم وفق قناعته الشخصية ، فإن حريته هذه مقيدة بضرورة تسبيب حكمه و إلا كان حكمه معيبا و عرضة للنقض ، بمعنى أن يشتمل الحكم المصادر التي استمد منها قناعته و الأسباب الموجبة لإصداره التي تدل في الوقت ذاته على قناعة القاضي بما آلت إليه المحكمة من البراءة أو الإدانة ، و بهذا التسبيب يسلم القضاة من مظنة التحكم و الاستبداد بأحكامهم ، و يكون في الوقت ذاته مدعاة لتعزيز ثقة العامة بالقضاء كما يتيح للخصوم التظلم من القرار أمام جهة أعلى من الجهة مصدرة الحكم . و يجب أن يكون التسبيب واضحا و منطقيا في استخلاص النتيجة التي توصل إليها القاضي في إدانته أو تبرئة المدعى عليه ، فيتناول التسبيب ذكر خلاصة

[1] –فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 35.

الأدلة التي قدمها الخصوم أو حصلت عليها المحكمة أثناء المحاكمة و مناقشتها ثم بيان الأسباب و العلل التي دعت القاضي للاقتناع بهذا الدليل أو ذاك و تلك التي استند إليها في رد باقي الأدلة ، أما إذا ذكرت المحكمة ما ورد في التحقيق من أدلة سواء كان منها ما يؤدي إلى إثبات الجريمة أم لا يؤدي ، و لم تبين الأدلة التي اقتنعت بها و اعتمدت عليها ، فإن ذلك يعتبر قصور في التعليل موجبا للنقض ، كما أن حرية تقدير الأدلة لا يعفي القاضي من بيان أسباب أخذه ببعضها دون البعض الآخر [1].

و من ثم كان القاضي ملزم ببيان مضمون الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة ذاتية فلا يكفي مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنخ تنويها مقتضبا ، و لذلك لابد للمحكمة حينما تستعرض الدليل بالدعوى أن تلم به إلماما شاملا ، و أن تعمل على تمحيصه التمحيص الكافي الذي يدل على أنها قامت بما ينبغي عليه القيام به من تدقيق البحث المتوصل إلى الحقيقة التي تنشدها ز توافقها مع الأدلة الأخرى ، كأن يقول في حكمه إنه ثبت من الشهادات أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، بل لابد من ذكر مضمون الدليل و تفصيله و كيفية الاستدلال به و دوره في استخلاص الحقيقة ، و إلا كان الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب مثل استناد القاضي على شهادة الشاهدين دون أن يذكر في إدانة المتهم فيتوجب على القاضي أن يذكر في حكمه مضمون هذه الشهادة و بيان الوقائع التي انصبت عليها و تحديد الوقائع التي تكونت بها أركان الجريمة و إسنادها إلى المتهم ، و في حال عدم بيان الأسباب بحيث اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال

[1] –زكي محمد شنلق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ط 1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، 2010 ، ص 326.

المجني عليه أو من تقدير الخبير دون أن يذكر ما تتضمنه تلك الأقوال أو ذلك التقدير أو اقتصر على القول بأن التهمة ثابتة من أقوال الشهود أو من التحقيقات دون أن يبين هذه الأقوال و التحقيقات فيكون و الحالة هذه قاصر في بيان الأسباب .[1]

فالغاية من تسبيب الأحكام فيها ضمان لا غنى عنه لحسن سير العدالة ، ففيه رقابة مباشرة لصاحب العلاقة به ، و إن المحكمة قد ألمت بوجهة نظره في الدعوى الجزائية الإلمام الكافي و هذه الشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي ما هي إلا ضمانة من ضمانات الحماية لأفراد الدعوى الجزائية ، و فيها منع لتضليل العدالة بأدلة إثبات لا علاقة لها بالجريمة.

[1] –أنيس حسيب السيد مجدلاوي ، مرجع سابق ، ص 44.

الفصل الثاني:

حجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

المبحث الأول :الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي

المطلب الأول : البصمات

من المسائل العلمية التي ظهرت حديثا بصمات الأصابع حيث ثبت علميا أن شكل بصمة أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة، أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما وهذا ما يضفي على البصمات أهمية ويكسبها قيمتها في تحقيق الشخصية في العصر الحديث كدليل قاطع لا يرقى إليه الشك .[1]

ونتيجة لما حققه علم البصمات من نجاح في إثبات هوية الشخص فقد تم الاستعانة به ضمن إجراءات التحقيق الجنائي[2] .

الفرع الأول: مفهوم البصمات

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وابهامى القدمين في الأشهر الرحيمة الأولى للجنين، وتظل ثابتة لا تتغير ليس مدى الحياة فحسب، بل تظل كذلك

[1] – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير المشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ص389 .

[2]–عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر، ص184 .

حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة[1] **لقوله تعالى ": أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوى بنانه ".**[2]

إن الله يبعث الخلق كل ببصماته حتى يقتنع الملحدون بقدرة الله تعالى ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الأصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرر في الشخص نفسه، فبصمة الإبهام اليمنى مثلا لا توجد إلا في بصمة الإبهام اليمنى لهذا الشخص، ولا توجد على أي أصبع آخر عنده . ومنذ ظهور البصمات في الأشهر الرحيمة الأولى، لا تتغير إلا أن يحدث ما يسبب تغيرها مثل الحريق المتقدم أو إصابة قطعية عميقة وحتى هذه التغيرات تعد من العلامات المميزة، ونقطة من نقط المقارنة والمضاهاة[3] .

الفرع الثاني : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمجرمين على أساس من التجربة والبرهان، حيث أمدت وسائل البحث والتعرف عن المجرمين أو التحقيق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم وحسب وإنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة وتقترن بموضوع البصمة .

أولا : بصمات الأصابع

[1]–حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص12 .

[2]–سورة القيامة، الآية 03.

[3]–حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق،.ص184 .

أوجدت الحكمة الإلهية في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم خطوط تساعدها في أداء وظائفها، ويقصد بالبصمات تلك الخطوط العلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد وراحتها وباطن القدم تعطي شكلا مميزا لصاحبها عند ملامسته للأشياء، ويطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي إثبات الهوية وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع من الحمل ولها صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها [1] .

1-حالات البصمة في مسرح الجريمة

-البصمات الغائرة:

حين يحدث تلامس بين أصابع الشخص أو باطن كف يده أو بين مادة لينة أو طرية بطريقة ما يؤدي ذلك إلى ترك طبعة سالبة لنموذج الخطوط الحلمية على تلك المادة وبهذا تتكون البصمات الغائرة وتوجد هذه البصمات في الأشياء التي تتمتع بليونة معينة[2].

[1]-خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودور ها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص78.

[2]-الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990، ص61.

البصمات الملوثة :

قد تتلوث بصمات الأصابع بمواد غريبة حيث تضغط في طبقة رقيقة من التراب مثلا وهو أكثر الأنواع شيوعا أو بالأصابع أو مساحيق الوجه أو الزيوت أو الدم وفي هذه الأخيرة غالبا ما تتلون أصابع المجرم بالدماء عقب ارتكاب جرائم القتل أو الاغتصاب

حيث يتسرب الدم السائل في تجاويف الخطوط الحلمية، فإذا مسح في سطح البشرة أو جف منه يبقى غالبا مدة طويلة بها ولهذا السبب نجد أن البصمات تتخلف بالدم تكون رسما للتجاويف الموجودة بين الخطوط وليس للخطوط نفسها ما ينشئ عن ذلك بصمة أصبع يمكن كثير من الأحوال التحقق من شخصيتها .

2-البصمات الخفية

وهي تلك البصمة التي تطبع على أي سطح نتيجة ملامسة اليد له وذلك بواسطة العرق الذي يفرزه من الغدد العرقية الموجودة في باطن اليدين، فالبصمات الخفية لا تشمل البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب، وإنما تشمل كافة البصمات التي يمكن رؤيتها أو تمييزها بقدر أو بآخر لكن لا يمكن فحصها جيدا إلا بعد إظهارها وتوجد هذه العادة علة الأشياء ذات السطوح المذهونة والمصقولة أو على الورق وقد تظهر كذلك في ظروف ملائمة على سطوح خشنة [1].

[1]-بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008، ص65.

ثانيا : البصمة الوراثية

تعتبر تقنية فحوص الحمض النووي ADN أو ما يعرف بالبصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ولقد تنوعت تعار يف هذا المصطلح وهذا نظرا لحداثته، إذ أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة في القديم و إنما عرفت حديثا .

ومن أهم التعاريف التي خصت البصمة الوراثية ما يلي :" أنها البينة الجينية نسبة إلى الموروثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ من التحقق من الو الدية البيولوجية والتحقق من الشخصية [1].

وعرفت كذلك أنها :" التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية[2] .

1-خصائص البصمة الوراثية

أحدثت البصمة الوراثية ثورة في الطب الشرعي والعلوم الجنائية بدقة النتائج التي يعطيها تحليل ADN مما جعلها تتمتع بالخصائص ومميزات تميزها عن باقي الأدلة العلمية الأخرى ومن أهم هذه المميزات :

[1]-محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص76.

[2]-محسن العبودي، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص5.

1-عدم قابليتها للتشابه والتطابق بين الأفراد .

2- تتمتع بميزة الدقة، حيث ما تملكه من الإثبات أو النفي في كل المجالات التي يتعين فيها تحديد الشخصية وخاصة الجريمة .

3-قوة الحمض النووي وعدم تأثيره بالظروف الجوية وتحمله ضد التعفن .

-ظهورها على شكل خطوط عريضة مما سهل قراءتها والتعرف عليها وتخزينها .

5- تعدد وتنوع مصادر البصمة الوراثية إذ يمكن عمل هذه من أي مخلفات : دم، لعاب، مني أو حتى من الأنسجة مثل لحم، عظم، المتواجدة في مكان الحادث[1].

الفرع الثالث : مشروعية الأخذ بالبصمات

أولا: مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذوا التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع، إذ انه لم يشر صراحة إلى هذا الإجراء، ويمكن القول انه أشار إليه بصفة ضمنية وذلك استنادا إلى الفقرة الثالثة من المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية، التي توجد على مأموري الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وان يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة .

[1]-محمد احمد غانم، الجانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص62.

وتتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها اثر مادي يتركه الجاني في مكان وقوع الجريمة [1].

ثانيا : البصمة الوراثية

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الاستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية إلا انه لم يشير بصورة صريحة إلى استخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات، ومع ذلك يمكن القول انه أشار إليها بصفة ضمنية وذلك ما يستفاد من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز في فقرتها الأخيرة لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا.

ونظرا لحداثة هذه التقنية المتطورة، ورغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسالة البصمة الوراثية في القانون الإجراءات الجزائية لأنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت

الشفرة الوراثية وبذلك عن طريق إنشاء اكبر صرخ علمي، حيث تم افتتاح مخبر البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004، التابع للمخبر العلمي والتقني لمديرية الشرطة القضائية، ويعتبر هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر الأول من نوعه على المستوى الإفريقي، قد اتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها اغلب المخابر الجنائية العالمية لتحليل ADN

[1]–مسعود زبده، القرائن القضائية، بدون طبعة، طبع المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 2000، ص65.

وقد حدد مجال استعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الاعتداءات الجنسية إضافة إلى استخدامها في المجال المدني من خلال بعض قضايا إثبات النسب و تحديد الأبوة .

المطلب الثاني: التقاط الصور

إن التقاط الصور الذي يكون خلسة دون رضا صاحبها هو في حقيقة الأمر تدخل في الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بالتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة صاحبها، فمواثيق حقوق الإنسان والدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون [1].

الفرع الأول : مفهوم التقاط الصور

تعتبر الصورة مظهرا من مظاهر شخصية الإنسان وباعتبار إن عملية التقاط الصور هي إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير هي في حقيقة الأمر استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور باعتباره تدخل في الحياة الخاصة ولتعرف عن وسيلة التقاط الصور علينا في بادئ الأمر أن نعرف الحق في الصورة .

[1]–احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005، ص231.

تعريف الحق في الصورة

من الناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لان وضع التعريف من مهمة الفقه، بل لم يشر إلى هذا الحق كحق مستقل، كما هو الحال في الاسم في نص المادة 48 من القانون المدني وورد النص عليه ضمن الحقوق الشخصية باعتباره نص عام وبالتالي وفر له حماية كغيره من الحقوق .

وقد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق احد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته[1].

الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور

أدى تطور الجريمة وازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحدث الأساليب العلمية في ارتكابهم للجرائم إلى ضرورة البحث عن الحلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة ولذا استمر التطور التقني في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءة العدسات التلسكوبية والأفلام واختراع الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين .

[1]–رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة– ب–، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد 03 لسنة 2008، ص127.

أولا: وسائل الرؤية والمشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجية في هذا المجال عديدة ومتنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد، والتي تلغي حاجز المسافة وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبد من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية .

وقد ظهرت آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفاؤها في المكان الخاص لتصوير من بداخله بإشارات الكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدس في ثقب الحائط.

ثانيا: وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساسا لأجهزة تسجيل الصورة، فقد احدث التطور التقني نقله لنوعية هذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعبا، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات

متقطعة ومنتظمة وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور الأشياء الدقيقة وصغيرة الحجم من مسافات بعيدة[1] .

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض

من خلال الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلان وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ونص على هذه التقنية المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65مكرر 10وعليه فان المشرع الجزائري مادام قد جعل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في عنوان واحد هذا دليل إن نية المشرع الربط بينهما باعتبارهما يؤذيان إلى نفس الغر طبقا لنص المادة 65مكرر 05 وكذلك عدم النص على شروط التصوير والإجراءات الخاصة به فان هذا يفسر رغبة المشرع الربط بين إجراء عملية التصوير والأحكام الخاصة بالاعتراض [2] .

[1]–محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص170،171

[2]–زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة و أطر تطبيقها في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 21 ، 2013/2010، ص31.

المبحث الثاني : الاقتناع الشخصي للقاضي

يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أم شريكا أو متدخلا.

المطلب الأول: ماهية الاقتناع

على القاصي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم طرحها لان ما بني على باطل فهو باطل[1].

الفرع الأول : مفهوم الاقتناع

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها .

أولا: تعريف الاقتناع

[1]–لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، ص 58.

1-لغة

القنوع السؤال التدلل وبابه خضع فهو قانع وقنيع وقال القارء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء.[1]

والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت المادة "قنع" بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي فالاقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضا والاطمئنان[2].

2-الاقتناع عند القانونيين

الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة و إذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تخلف في نفسه إثراء عميقا، تتركه يصدر حكمه عن قناعة وجدانية و إحساس كبير بإصابته في حكمه[3].

3-الاقتناع في الفقه

يعرف فقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

[1]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص620.

[2]-سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص28.

[3]-محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص28.

إن الاحتمالات التي تعرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد، والاقتناع المستخلص قد يحتوي جزء من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية[1].

4- الاقتناع اصطلاحا :

أما فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء فيه، غير انه يمكن جمعها في اتجاهين.

الاتجاه الأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى و إنما يتسع ليشمل، فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

إن مدلول الاقتناع القضائي وفقا لرأي الأول المنتقد وذلك كونه غير جامع لمختلف جوانبه حيث نجد انه قد اغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا

[1]-زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص36.

الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى الخلط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط الذي يعني القيام المشرع بتحديد عناصر الإثبات المقبولة سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها ولهذا فإن الرأي الثاني هو الأولى بالإتباع، حيث إن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها ثم حريته في تقديرها[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم جنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين حيث لم يفرق المشرع الجزائري بينهما في محكمة الجنايات فقد نصت المادة 284 قانون الإجراءات الجزائية "بان يقسموا المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي ". وقد يبرر هذا في المادة 307 قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة "... إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصل والى اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير عام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسالوا أنفسهم في صمت وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم

[1]–محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان، ص12.

في أي تأثير قد أحدثته الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم[1].

المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بالقاضي

هناك مبادئ أساسية تحكم نظرية الإثبات الجنائي فهي التي تعطي لها قوة وثقل في المجال الجنائي كما أنها لم تأتي صدفة أو نتيجة سن قانون معين، وإنما كانت ثمرة كفاح قادة المفكرون ورجال القانون والعدالة تحت شعار حماية حقوق الإنسان وهي مبادئ كثيرا ما تحفظ كرامة الإنسان رغم انح ارفه بسلوك مخالف للجماعة في اقترافه للجريمة وتجعل محاكمته أكثر عدالة .

الفرع الأول : حرية الإثبات

تعتبر قاعدة حرية الإثبات الجنائي إحدى أهم قواعد الإثبات في المسائل الجنائية وذلك على عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات قواعد قبولها وقوتها ومرجع الاختلاف أن الإثبات المدني ينصب على أعمال قانونية أي تصرفات قانونية .[2]

بينما يتعلق الإثبات الجنائي بوقائع مادية إذ أن كل طرق الإثبات تكون مقبولة شريطة أن يتم تقديمها في بعض الأشكال وفقا لقواعد قانونية، فجميع الأدلة مقبولة ولها نفس القوة

[1]–مروك نصر الدين، مرجع، سابق، ص635.

[2]–عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء الاجتهاد القضائي (النظرية والتطبيق)، الإسكندرية، 1996، ص46.

والقيمة من حيث المبدأ سواء كانت هذه الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مادية أو معنوية، فالأصل أن من حق المحكمة أن تبين الواقعة على حقيقتها وان ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد بدليل بنفسه.

أي كل ما يمكن أن يؤدي إلى اليقين فهو وسيلة إثبات مقبولة تبنى عليها الأحكام لذا، لا بد من منح القاضي الوسائل اللازمة للوصول للحقيقة[1].

وحرية الإثبات في المسائل الجنائية للقاضي وللخصوم في الدعوى تتجلى في مطلق الحرية، حيث لا يقيده المشرع بنوع دون الآخر.

كما له سلطة وحرية كاملة تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها أو الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ما فتح له الباب على المصراعية في اختيار ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة[2].

الفرع الثاني : حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل تحرير حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وذلك بالاقتناع بحدوثها أو عدم ذلك، فالقاضي الجنائي له الحرية الكاملة في تكوين عقيدته التي يحكم بها في الدعوى، فالأصل انه يجب أن يسمح للقاضي الجنائي بان

[1]–المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990، ص647.

[2]–طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

يصل إلى الحقيقة بكافة الطرق التي تؤدي إليها في نظره وان يستنتجها من كل ما يمكن أن يدل عليها في اعتقاده واليه المرجع في تقدير صحة الدليل المستمد من هذه الوسائل وما بها من قوة الدلالة، فلا يمكن أن يحكم في الدعوى إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده [1].

أولا : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الاحتكام للضمير الحي للقاضي ونوجزها في :

1- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ذلك أن الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة حيث يحاول المجرم جاهدا طمس معالم الجريمة والأدلة التي تقود إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية وتوجهها إلى الاحترافية ، وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي و الإدراك التي يتحلى بها المجرم في هذا العصر [2].

2- إبراز دور القاضي

إن للقاضي الجزائري دوار إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره

[1]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص620.

[2] - مرجع نفسه ، ص 625.

ومبتعدا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون و إنما تسعى إلى تحقيق الغايات وهي العدل[1].

المطلب الثالث : القوة الإقناعية للوسائل الحديثة

لا ريب في أن استخدام الأساليب الحديثة للحصول على دليل يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداء على سلامة الفرد الجسدية وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية، الأمر الذي قد يزيد من القاصي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع[2].

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة

لا شك في إن الدليل المستمد من لوسائل الحديثة يعد أكثر الأدلة اقتحاما وتعديا على حرمة الحياة الخاصة لذلك فان هذا الدليل لا يكون قبولا في العملية الاثباتية، إلا إذا تم الحصول عنه في إطار أحكام القانون و احترام قيم العدالة وأخلاقياتها، وبالرغم من حرية القاضي الجنائي في الإثبات إلا انه لا يستطيع أن يقبل دليلا متحصلا من إجراء غير

[1]– مروك نصر الدين، مرجع سابق ، ص626.

[2] – بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2012/2011، ص 115.

مشروع ليس فقط لان ذلك يتعارض مع قيم العدالة، وإنما لأنه كذلك يمس بحق المتهم في الدفاع [1].

ويشترط في البحث عن الأدلة أن يكون التحقيق شريفا، ولقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا صارما من استخدام وسائل الغش والخداع في إجراء المراقبة وذلك بإقرارها أنه يجب أن تكون المراقبة خالية من الغش والخداع وإلا كانت باطلة، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعها في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من اجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه باشتراكه في الجريمة إلا أن محكمة النقض قد ألغت الحكم الذي أسس على هذا الاعتراف واعتبرت أن القاصي قد لطخ كرامة القضاء وأهان سمعته باستخدامه إجراء تنبذه قواعد الأمانة والشرف وفي نفس الوقت ارتكب فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي [2].

لذلك فإن دور القاضي الجنائي هنا هو التأكد من الأدلة المعروضة أمامه قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إلا أنه يمكن أن يكون الدليل المستمد من هده الوسائل كان نتيجة لإجراءات غير مشروعة فيستبعدها القاضي، لدلك فإن قبول القاضي للدليل المستمد من أجهزة المراقبة يتوقف على عدة ضوابط لشرعية الإجراءات الماسة بالحرية [3].

[1]–محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 122.

[2]–محمد مروان، مرجع السابق، ص 428.

[3]–بن بلاغة عقيلة، مرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة

من الحقائق الواقعة التي لا جدال فيها أن استخدام هذا النوع من الوسائل والأساليب فيه مساس واعتداء على الحرية الشخصية ولذلك يمكن القول بأن التطور العلمي يثير مشكلة أساسية وهامة وهي حدود الاستناد إلى الدليل المستمد من الوسائل العلمية هذه، فالسماح بالاعتماد عليها إذ ما تم قبوله يصطدم بعقبة أساسية وهي المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

في الحقيقة إن للقاضي الجنائي السلطة المطلقة والكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن المبدأ الاقتناع الذاتي، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوقهم والمحافظة على حرياتهم، الأمر الذي يلزم القاضي الجنائي التحقق من مشروعية كل دليل يطرح أمامه[1] .

وبالتالي إذا كان هدف الإثبات في الدعوى الجنائية هو إظهار الحقيقة، فإن هذه الغاية تبرر استعمال أية وسيلة، لذلك فإن القضاء وفي سبيل الوصول إلى هذه الحقيقة يجد نفسه بين مصالح متعارضة. مصلحة المجتمع في الردع أو العقاب ومن جهة أخرى مصلحة الحفاظ على الحقوق الأساسية للمتهم، فإذا كانت القاعدة الأولى تفسح المجال للقائمين بالتحقيق اختبار وسيلة الإثبات بكل حرية فإنه في المقابل ينبغي مراعاة عملية البحث عن الأدلة وتقديمها للقضاء ويجب أن تباشر طبق لأحكام القانون، وكل إثبات تم الحصول

[1]–رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص22.

عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ولا ينبني الإقناع عليه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يجب كذلك مراعاة قواعد النزاهة[1].

ولذلك فإن رفض القاضي الجنائي قبول هذا النوع من الوسائل ورفض الدليل المستمد منها لديه مبرراته وحججه وهي :

أولا: عدم شرعية الوسائل الماسة بالحرية الشخصية.

طبقا لمبدأ الشرعية فإن الدليل لا يكون مشروعا ومن ثم مقبولا في عملية الإثبات إلا إذا جرت عملية البحث عنه وعملية تقديمه إلى القضاء وإقامته بالطرق التي تكفل تحقيق توازن عادل بين الحق في تطبيق العقاب وبين حق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية.

لذلك يجب أن تكون عقيدة القاضي الجنائي واقتناعه قد استمدت من دليل مستمد من إجراءات صحيح، إذا لا يجوز الاستناد إلى دليل استقى من إجراء باطل و إلا بطل معه الحكم لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وبما أن هذه الوسائل فيها اعتداءا على الحرية الشخصية للإنسان فان القاصي الجنائي يرفض الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الوسائل لأنه لا قيمة لدليل يخالف الحقوق

[1]–محمد مروان، مرجع سابق، ص417، 418.

الدستورية، لأنه تقدر حرصه على لكشف عن الحقيقة، فانه يحرص على حماية حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم [1].

المطلب الرابع : القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة

لقد أحدثت الوسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى.

ولكن بقدر ما كان للعلم اثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة، فانه في بعض الأحيان قد يكون نقمة وسببا لاعتداء على حريات وحرمات الإنسان، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجنائي أدوات جديدة يمكن استخدامها في إظهار الحقيقة [2].

الفرع الأول : تقدير قيمة الأدلة الحديثة

إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي النائي في الاقتناع، وان هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما حرية القاضي في قبول الدليل وثانيها أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وان يؤسس حكمه، على أي عنصر من عناصر الإثبات.

[1]–رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص 154.

[2]–ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2009، ص7.

وتحتاج عملية تقدير قيمة الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها ويكون لديه يقين بحدوثها.

ولذلك فان السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاة يلجئون إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يستعصى الأمر فهمها، خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة [1].

بالرغم من الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، إلا انه يجب على القاضي الجنائي أن ى ارعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، مراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسيين هما :

أ : القيمة العلمية للدليل

ب : الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

[1]–بن بلاغة عقيلة مرجع سابق، ص59.

وسلطة القاضي التقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لأنها أمور علمية دقيقة لا اعت ارض عليها، على عكس الظروف التي وجد فيها الدليل ، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي [1].

أولا : القيمة العليمة للدليل

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل تستعص عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض عليه خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.

أ/ مفهوم الخبرة :

الخبرة هي عبارة استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه [2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الخبرة في المواد من 143 إلى 156 قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 143 على انه " الجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة

[1]–أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 203.

[2]–أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2006، ص 112.

ذات طابع فني أن تأمر بذنب خبير أما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم،وإذا أرى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في جل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب[1].

ولقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء لاسيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع.

وهو ما نصت عليه المادة 146 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " : يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

ولهذا فان ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات [2] .

وفي الحقيقة إن تقدير الأدلة استنادا إلى القناعة الشخصية للقاضي الجزائي لا يعني أن يحكم القاضي حسب هواه، بل إن عملية التقدير تخضع دائما للعقل والمنطق فلا يستطيع القاضي أن يحل محل الإثبات تخميناته أو تصوراته الشخصية مهما كانت وجهاتها [3].

---

[1]–فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة الثالثة، عمان، ص 317.

[2]–مرجع نفسه، ص 112.

[3]–بن بلاغة عقيلة مرجع سابق، ص65.

ب/ أداء الخبير لمهمته

يشرع الخبير في أداء مهامه بمجرد تسليمه لأمر تعينه والجدير بالذكر انه يقوم بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ": يقوم الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة ".

ويجب على الخبير أثناء القيام بمهمته أن يبقى على اتصال مع قاضي التحقيق وان يحيطه بكل التطورات التي يقوم بها، ويجوز للخبير أيضا وفي إطار مهمته أن يتلقى تصريحات لأشخاص غير المتهمين ولكن على سبيل المعلومات، ولكن لا يجوز للخبير مبدئيا

استجواب المتهم بحضور الخبير مع مراعاة أحكام المادتين 105 و106 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير انه يجوز للخبراء الأطباء وبصفة استثنائية استجواب المتهم بغير حضور قاضي التحقيق والمحامي، في حين تجيز المادة 152 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للأطراف أن يطلبوا من قاضي التحقيق تكليف الخبير المعين لإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين يمكنه إفادتهم بالمعلومات.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الخبير رغم ما أجاز له القانون من مهام يبقى مجرد مساعد لقاضي التحقيق .

ويمكن للخبير أن يستعين في تكوين أريه بخبراء آخرين لمساعدته في المسائل الشخصية ويجب على هؤلاء الفنيون المعنيون آن يؤذوا اليمين[1].

ج/ مدة الخبرة

وفقا لما نصت عليه المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب على قاضي التحقيق متى اصدر قرار بندب خبير، يجب أن يحدد المهلة المعينة لانجاز المهلة المطلوبة، أما إذا كانت هذه المهلة غبر كافية يمكن للقاضي تمديدها بطلب من الخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب.

أما في حالة لم يودع الخبير تقريره في الميعاد المحدد يمكن تغييره بخبير آخر، ولكن يتعين على الخبير الأول أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث في ظرف 48 ساعة، كما يجب أن يردوا جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي قدمت إليه في إطار انجاز مهمتهم، إضافة إلى ما قدم ضده من تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] .

ثانيا : تقدير الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى.

[1]–أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص115، 116.

[2]–بن بلاغة عقيلة، مرجع سابق، ص62.

أما فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فإنها تدخل ضمن الاختصاص الأصلي للقاضي الجنائي وتخضع أيضا لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد انه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها[1].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علميا يقوم على مبادئ وأسس دقيقة ويمكن توضيح ذلك في المثال التالي :

ففي جريمة الاغتصاب لأنثى اثبت الدليل الفني والطبي أن المجني عليها قد تم فعلا اغتصابها، إذا وجدت الحيوانات المنوية على السرير والملابس كما وجدت أثار داخل جسمها وأعضائها الجنسية فبالرغم من وجود هذا الدليل القاطع الذي لا يمكن للقاضي أن يرفضه، إلا انه رفضه مستندا في ذلك إلى سلطته التقديرية وذلك عندما أرى أن وجود لدليل لا يتناسب منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها إذ يجب على القاضي [2].

أولا : التحقق من عدم رضاء المجني عليها إذ أن العنصر الجوهري في هذه الجريمة هو ارتكابها على خلاف إرادة الأنثى.

ثانيا : أن يبحث القاضي عن عدم وجود علاقة سابقة بين المجني عليها والجاني.

---

[1]–أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص 203.

[2]–فاضل زيدان محمد، مرجع سابق ، ص 315.

ثالثا : بحث سمعة المجني عليها وهو يتطلب بيان عدم عفتها.

وفي الحقيقة لا يمكن لأحد أن ينكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالا الإثبات ، باعتبار أن الدليل العلمي يمكنه أن يتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، كما يؤكد وجود علاقة بينهما وبين المتهم [1].

إلا انه قد يوجد في الدعوى ما جعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة، مما قد يؤكد ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي، وعدم التسليم بصفة مطلقة وإفساح الحرية للقاضي في تكوين اقتناعه، إما بتيقن من ارتكاب المتهم للجريمة فيحكم بالإدانة، أو الاقتناع أو الشك يعدم إسنادها إليه فيحكم ببراءته .

أ / الشروط التي ترد على القاضي في تكوين اقتناعه

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي من خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت له يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع [2].

[1]–رمزي رياض عوض، سلطة القاضي في تقدير الأدلة ، القاهرة ، 2004 ، ص164.

[2]–بن بلاغة عقيلة، مرجع سابق، ص66.

1 / أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على الجزم واليقين

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية.

فحرية القاضي الجنائي أن لا يبني حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، وبشكل جازم مبيني على اليقين بان المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن أو الاحتمال.

باعتبار أن هذا الشرط أن تبني الأحكام على الجزم واليقين، ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب إلا تبقى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس القاضي ونوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم[1].

2/ أن يفسر الشك لمصلحة المتهم

بالرغم من أن الدليل العلمي قد احدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بان شخصا آخر قد ارتكب الجريمة.

[1]–العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص 34.

ولذلك فانه يجب على القاضي أن يقتنع يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك وجب أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم .[1]

الفرع الثاني : تقييم حجية الوسائل الحديثة

إذا كان الفقه قد طال الجدل بينه حول حجية الأدلة الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا توجد معايير ثابتة يمكن من خلالها وضع قاعدة معينة، تبعا لقوتها التدليلية طالما أن المبدأ السائد في الإثبات هو مبدأ القناعة الوجدانية الذي خول للقاضي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ففتح له باب الإثبات بان يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته، ويطرح ما لا يرتاح إليه[2].

وحتى يكون اقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبنيا على أدلة منسقة وغير متعارضة متساندة تشد بعضها البعض، وعليه يجب على القاضي أن يوازن بين الأدلة المعروضة على بساط البحث من خلال التحقيق والتمحيص الشامل لكافة الأدلة والجدير في هذا المقام أن هذا المبدأ لا يسلب من المحكمة حقها في استبعاد أي دليل لم تطمئن إليه، أو أن تأخذ بجزء منه وتطرح الآخر، فالهدف هنا هو أن تكون الأدلة مؤيدة إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه.

[1] –مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 609.

[2]–محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010، ص 41.

ومما لاشك فيه أن هذا المبدأ يعتبر ضمانة حقيقية للمتهم، فيما يتعلق باستخدام التقنيات الحديثة للمتهم، لأنه عادة ما تتضارب الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة مع باقي الأدلة[1].

[1]–رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص53.

الخاتمة

الخاتمة :

إن التطرق إلى موضوع الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة اليومية الهدف هو إظهار الحقيقة التي هي محل بحث و تنقيب هذا للوصول إلى العلم و اليقين و لا يتحقق هذا إلا إذا كانت الأدلة المتحصل عليها في عملية التنقيب مشروعة و ترسي قواعد العدالة فإن لم يقم الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى ، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما ، بل يجب التصريح ببراءته إلا أن تثبت إدانته بدليل قاطع تقبله المحكمة و لا يدع مجالا للشك .

لذلك يخول للقاضي الجزائي سلطات تتيح له تحقيق هذه الغاية ، إذ له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة ، و الحرية في الاستعانة و الاستناد إلى أي دليل يؤدي إلى تكوين عقيدته و اقتناعه الذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته ، حسب كل دعوى ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية في عملية القاضي في هذا الشأن ، و إنما هناك إجراءات محددة يوجب القانون على القضاة احترامها و التقيد باستجماع أدلة الإثبات .

من خلال هاته الدراسة توصلنا للنتائج التالية :

النتائج:

1-إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت وجودها في الميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية، ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية البصمة الوراثية خير مثال على ذلك .

2-إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية العربية ويظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية، في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية كتلك التي تقع بالوسائل الالكترونية، فما زال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية وهو ما قد يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب .

3-أضاف المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية وسيلة أخرى وهي التسرب وهي أيضا إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات مثل التشريع الفرنسي البلجيكي وقد لجا إليه المشرع لضرورة التحري والتحقيق التي تفرضها المعطيات الجديدة، ويهدف هذا الإجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتورطين فيها والتوصل إلى تحديد هوية عناصر هذه المجموعات وطبيعة تنظيمها ومناطق نشاطهم والوسائل التي يستعملونها وضبط كل ما له علاقة بهذه الجرائم على المجتمع .

ضرورة الاستعانة بالخبير في المسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة والجدير بالذكر في هذا المقام ا أري الخبير يخضع لتقدير القاضي، الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ليقدر قيمته الثبوتية .

التوصيات :

1-لابد من تدخل المشرع الجزائري بصفة واضحة وبنصوص صريحة للتعرض إلى الوسائل العلمية التي حسم فيها العلم بنتائجه ويحسم الموقف في الوسائل المقبولة وغير المقبولة وعدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب بمب يضر مصلحة المجتمع وأفراده .

2-النص بصفة أساسية على استخدام تقنية البصمة الوراثية ADN ضمن أدلة الإثبات الحديثة، وهذا ليس لإعطائها الشرعية القانونية فحسب بل لتحسين فعالية الحسم القضائي ومسايرة الإصلاحات التي حدتها الدول المتقدمة .

3-يجب الاهتمام بتدريب الخبراء والمحققين والقضاة بصفة خاصة على التعامل مع الجرائم الالكترونية ذات الطبيعة الفنية والعلمية المعقدة، بحيث يمكن الوصول إلى الحقيقة لكي لا يدان إلا المذنب ويب أر البريء .

4-قد تقتضي الضرورة وفي بعض الأحيان اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من اجل الكشف عن الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات اعتراض المراسلات والتقاط الصور،الأمر الذي يوجب على المشرع والقضاء إقامة التوازن بين حق المجتمع في الأمن لمنع الجريمة وحق الأفراد في السرية .

وفي الأخير نجد انه لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين،وإنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة والأجهزة العلمية بالغة التطور التي تساهم في كشف مالا تدركه حواس الإنسان فلا بد أن يساير العقاب الجريمة في نفس الخط ولا طغى جانب على آخر .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم :

-سورة الرعد .

-سورة إبراهيم .

-سورة النساء .

-سورة الحجرات .

-سورة يونس .

-سورة القيامة.

الكتب :

- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتصلة بطرق غير المشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، الطبعة الثانية ، القاهرة.

-أحمد فراج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2004 .

-احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، 2005.

-أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

-أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر، 2006.

-أشرف عبد القادر قنديل ، النظرية العامة للبحث الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 .

-إلياس أبو عيد ، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية ، ج 1 ، منشورات زين الحقوقية ، مصر ،2005 .

-العربي شحط عبد القادر ، نبيل صقر ، الإثبات في المواد الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.

-الشهاوي قدري عبد الفتاح، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1990.

-المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1990.

-حسين الجوخذار ، أصول المحاكمات الجزائية ج 2 ، جامعة دمشق ، سوريا ، 1998 .

-حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، الإسكندرية، 2005.

-رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، بدون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

-زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1989.

-زكي محمد شنلق ، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ، ط 1 ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، السعودية ، 2010 .

-سمير عبد السيد تناغو ، النظرية العامة للإثبات ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر، 1999.

-سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002.

-شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، ط 1 ، مطبوعات جامعة المنصورة ، ليبيا ، 2013 .

-عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج 2 ، دار النشر للجامعات ، مصر ، 1957 .

-عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، د ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015.

-عبد الحميد الشواربي ، الإثبات الجزائي في ضوء القضاء و الفقه (النظرية و التطبيق) ، الإسكندرية ، 1996.

-عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، دون سنة النشر.

-فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، ط3 ، عمان ، 2010.

-مأمون عبد الكريم ، محاضرات في طرق الإثبات وفقا لآخر النصوص ، ط 2 ، كنوز النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

-مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، ج 1 ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .

-محمد حسين منصور ، الإثبات التقليدي و الإلكتروني ، د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2006 .

-محمد احمد غانم، الجانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.

-محمد عبد الغريب ، حرية القاضي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، 1997

-محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999.

-محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

-محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

-محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، عمان.

-محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج والتوزيع، الأردن، 2010.

-محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.

-مراد محمود الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني " دراسة مقارنة " ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008.

-نادر عبد العزيز ، الإثبات الإلكتروني بين الواقع و القانون ، مجلة الجيش اللبناني، 2007 .

-نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي ، دار هومة ، الجزائر، 2011.

-عصمت عبد المجيد ،أصول الإثبات في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي و التشريعات المقارنة ، ط1 ، جامعة جهان ، أربيل ، 2012
-ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2009.

الرسائل الجامعية :

-بخوش خالد، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، 2008.

- بن بلاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2012/2011.

-حسين توفيق فيض الله ، محاضرات في القانون الجنائي ، كلية القانون ، قسم القانون ، جامعة صلاح الدين ، أربيل ، 2015 .

-خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.
-عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، المكتبة القانونية ، كلية الحقوق الجامعية الأردنية ، الأردن ، 1999 .

-طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

-محمد المدني بوساق، موقف الشريعة والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
-محسن العبودي، تقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

المجلات :

-المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1989 ، الجزء الثاني .

-الطيبي حسين ، برهان القاضي و المتقاضي ، مجلة الموثق ، العدد الخامس ، 2002.

-رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، نشرة- ب-، مجلة علمية تصدر عن جامعة المدية، العدد03 لسنة 2008.

-زغينة وليد، أساليب التحري الحديثة و أطر تطبيقها في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 21 ، 2013/2010.

-وليد كاصد الزبيدي ، الجريمة الالكترونية و طرق مواجهتها ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 .

القوانين و التشريعات :

- المادة 159 من ق إ ج ج .

-قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 1998/11/28، فصلا في الطعن 58430 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 1994 .

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الإشكالية	أ
أهمية الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ب
منهج الدراسة	ج
صعوبات الدراسة	
الفصل الأول : الإثبات الجزائي	
المبحث الأول : ماهية الإثبات الجزائي	7
المطلب الأول : مفهوم الإثبات الجزائي الإثبات	7
الفرع الأول: تعريف الإثبات الجزائي	**8**
الفرع الثاني : أهمية الإثبات	14
المطلب الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجزائي	17
الفرع الأول : مبدأ حرية الإثبات	17
الفرع الثاني : الحق في الإثبات	22
المبحث الثاني : تنظيم الإثبات الجزائي	25
المطلب الأول : نظام الإثبات	25
الفرع الأول : نظام الإثبات الحر و المقيد	25
الفرع الثاني : نظام الإثبات المختلط و نظام الأدلة العلمية	31
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في الدليل الجزائي	36
الفصل الثاني : حجية الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي	

المبحث الأول :الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي	47
المطلب الأول : البصمات	47
الفرع الأول: مفهوم البصمات	74
الفرع الثاني : البصمات المستحدثة في المجال الجنائي	48
الفرع الثالث : مشروعية الأخذ بالبصمات	52
المطلب الثاني: التقاط الصور	54
الفرع الأول : مفهوم التقاط الصور	54
الفرع الثاني: وسائل التقاط الصور	55
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من علاقة التصوير بالاعتراض	57
المبحث الثاني : الاقتناع الشخصي للقاضي	58
المطلب الأول: ماهية الاقتناع	58
الفرع الأول : مفهوم الاقتناع	58
الفرع الثاني: نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي	61
المطلب الثاني : المبادئ المتعلقة بالقاضي	62

الفرع الأول : حرية الإثبات	62
الفرع الثاني : حرية اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	63
المطلب الثالث : القوة الإقناعية للوسائل الحديثة	65
الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل المستمد من الوسائل الحديثة	65
الفرع الثاني: تقدير القاضي للدليل المستمد من الوسائل الحديثة	67
المطلب الرابع : القيمة الثبوتية للوسائل الحديثة	69
الفرع الأول : تقدير قيمة الأدلة الحديثة	69
الفرع الثاني : تقييم حجية الوسائل الحديثة	78
الخاتمة	81
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	